كما هو لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح حتى
لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع عليها بشيء ولو لم تقبض
شيئا لا ترجع عليه بشيء ويعتبر خلع المريضة من الثلث والله اعلم

باب الظهار

وهو ان يشبه امرأته او عضوا منها يعبر به
عن بدنها او جزءا شائعا منها بعضو لا يحل له النظر اليه من اعضاء
من لا يحل له نكاحها على التأبيد وحكمه حرمة الجماع ودواعيه حتى
يكفر فان وطئ قبل التكفير استغفر الله تعالى والعود الذي يجب به الكفارة
مع العزم على وطئها وينبغي لها ان تمنع منه نفسها وتطالبه بالكفارة
ويجبره القاضي عليها ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان اراد
الكرامة صدق وان اراد الظهار وان اراد الطلاق فواحدة بائنة
وان لم ينو فليس بشيء ولو قال لنسائه انتن علي كظهر
امي فعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر منها مرارا في المجلس
او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة والكفارة عتق رقبة يجزي

يجزي فيها مطلق الرقبة مسلمة ولا يجزي المدبر وام الولد والمكاتب
الذي ادى بعض كتابته ولا مقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين
ولا الاعمى ولا الاصم ولا الاخرس ولا المجنون المطبق ولا معتق البعض
وان اشترى اباه ينوي الكفارة اجزأه وان اعتق نصف عبده ثم جامع
ثم اعتق باقيه لم يجزه وان لم يجامع بين الاعتاقين اجزأه والعبد
لا يجزئه في الظهار الا الصوم فان لم يجد ما يعتق صام شهرين
متتابعين ليس فيهما رمضان ويوم العيد وايام التشريق فان جامعها
في الشهرين ليلا او نهارا عامدا او ناسيا او افطر بعذر او غير
عذر استقبل فان لم يستطع الصيام اطعم ستين مسكينا
كصدقة الفطر او قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم جاز ولا بد
من شبعهم في الاكلتين ولا بد من الادام في خبز الشعير دون
الحنطة وان اطعم [illegible] ستين يوما اجزأه وان اعطاه في يوم
واحد عن الكل اجزأه عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام

Copyright © King Saud University